



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
La République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique  
Université Échahid Hammam Lakhdar d'El Oued  
Faculté sciences exactes



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمـه لخـر الوـادـي  
كلية العلوم الدقيقة



عنوان العملية **اقتناء أدوات ومستلزمات المختبر والمواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب**

المادة 02 و 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمـه لخـر الوـادـي

استشارة رقم 2025/08

2025-04-29

2025-05-08

الحصة 01: أدوات ومستلزمات المختبر وورشات التدريس والبحث

الحصة 02: المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية

رقم العملية

تاريخ الإعلان

تاريخ الإيداع

الحصص:

# العرض التقني

للاستشارة رقم: 202/08

**الموضوع :** اقتناء أدوات ومستلزمات المختبر وورشات التدريس والبحث  
واللوازم الصيدلانية والكيميائية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد  
حمـه لخـر الوـادـي

تاریخ الإعلان: 2025-04-29

تاریخ الفتح: 2025-05-08

المدة: 10 يوما



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
La République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique  
Université Échahid Hammam Lakhdar d'El Oued  
Faculté sciences exactes



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمـه لخـر الوـادي  
كلية العلوم الدقيقة

عنوان العملية **اقتناء أدوات ومستهلكات المخابر والمواد والوازيم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب**  
**المادة 02 و 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمـه لخـر الوـادي**

استشارة رقم 2025/08

2025-04-29

2025-05-08

الحصة 01: أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث

رقم العملية

تاريخ الإعلان

تاريخ الإيداع

الحصص:

# العرض التقديمي

دفتر شروط الاستشارة رقم: 202/08

**الموضوع :** اقتناء أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث

لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمـه لخـر الوـادي

تاریخ الإعلان: 2025-04-29

تاریخ الفتح: 2025-05-08

المدة: 10 أيام

## \*\* شروط الاستشارة \*\*



### المادة ٠١: توجيهات خاصة بالعارضين

- ١/ على جميع المرشحين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنبًا للالستبعاد من المنافسة؛
- ٢/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأني وتمعن فقرة بفقرة وبنداً بند ثم التأثير على جميع الصفحات، عن طريق وضع الختم الندي للعارض المرشح أو المتعهد؛
- ٣/ يجب التأكيد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز النشاط المناسب؛
- ٤/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:
  - \* نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد
  - \* جدول الأسعار الوحدوي، الكشف الإجمالي الكمي والتقديرى
  - \* شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المرشحين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و الموصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة منح المعتمدة \* مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي
- ٥/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح ، و لا يمكن للمرشحين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح .
- ٦/ يجب أن يقدم المرشح عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبغير قابل للمحو.
- ٧/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.
- ٨/ الشحن والنقل والتغليف في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعنى
- ٩/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار الوحدوية وبالكشف الكمي والتقديرى بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب.
- ١٠/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحاً ملزماً للمتعامل، وفقاً لما يلي:
- \* في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.
- \* في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية و السعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديرى لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكميات، و إعادة حساب المجاميع .
- ١١/ يستحسن نسخة من العرض المالي و مختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات و ملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحرروف في تلك النسخة، ليم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكيد من صحتها، تجنبًا للتشطيبات والأخطاء الحسابية .



# الجمهوريّة الْجَمَ�لِيَّة الْدِيمُقْرَاطِيَّة الشعبيّة

# *La République Algérienne Démocratique et Populaire*



*Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique*  
*Université Échahid Hammam Lakhdar d'El Oued*  
*Faculté sciences exactes*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد محمد ناصر الوادي  
كلية العلوم المدققة

# التصريح بالكتاب

## ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

**تعيين المصلحة المتعاقدة:** كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

اسم ولقب وصفة الممضى على العقد العمومي : عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمزة لحضرت الوادى

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

تعهد واحد  
تسوية الشيك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات تشارک او

٢٠١٣

/1

12

/3

/4

١٣

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .

### 3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

## موضوع العقد العمومي:

اقناء ادوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لحضر الوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومي: **الوادي**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد عمومي مخصص:

1

نعم أو

1

4

## في حالة الإيجاب:

..... اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

.....  الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....  
4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقود العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

**يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،**

نسمية الشركة.

عنوان الشركة.

الشكل القانوني للشركة.

مبلغ رأس المال الشركة.

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

## ٣- تسمية الشركة.

## عنوان الشركة.

## الشكل القانوني للشركة.

مبلغ رأس المال الشركة.

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

**تقديم أعضاء التجمع** (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

## ٣- تسمية الشركة.

عنوان الشركة.

## الشكل القانوني للشركة.

مبلغ رأس المال الشركة ..

و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6 / إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد العمومي بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافقة 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## **6/ قرار المصلحة المتعاقدة :**

## ..... في ..... حرب

## إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

- ضع العلامة في الخانة المناسبة :
  - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
  - في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للجمع.
  - في حالة التخصيص ،يقدم تصريح لكل حصة.
  - لكل بديل يقدم تصريح.
  - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
  - عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

# توطئة معلومات



معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة: .....
- 2- عنوان المقر الاجتماعي: .....  
رقم الهاتف: .....  
الfax: .....  
البريد الإلكتروني: .....
- 3- رقم المحمول: .....  
البريد الإلكتروني: .....
- 4- تاريخ إنشاء المؤسسة: .....
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين: .....  
.....
- 6- الطبيعة القانونية للمؤسسة: .....
- 7- رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري: .....
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم: .....
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم: .....
- 10- طبيعة النشاط: .....
- 11- رقم التسجيل الجبائي: .....
- 12- رقم الحساب البنكي: .....  
البنك: .....  
ولاية: .....  
وكالة: .....  
الحصة المعنية بالاستشارة: .....

## الحصة 01: أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث

- تعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم ولقبه، العنوان، الصفة): .....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأنعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

# دفتر التوجيهات الموجهة بالعارضين



- |           |  |
|-----------|--|
| المادة 01 | موضوع تقييم العروض                                   |
| المادة 02 | الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة |
| المادة 03 | موضوع و حنص الاستشارة                                |
| المادة 04 | المواصفات والنوعية                                   |
| المادة 05 | العوامل و الحالات الإقصائية                          |
| المادة 06 | الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمها         |
| المادة 07 | تحضير و إيداع العروض                                 |
| المادة 08 | مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها                      |
| المادة 09 | فتح الأظرفه و تقييم العروض                           |
| المادة 10 | التوضيحات حول العروض                                 |
| المادة 11 | إعلان المنح  |

## **المادة 01: موضوع تقييم العروض :**

تهدف هذه العملية إلى اقتناة أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمـه لـخـضر الوـادي ، بما في ذلك إنجاز كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية والقواعد المطبقة على هذه الاستشارة ويوضح محتواها تابـيرـاـ هذا الدفتر تـعلـقـ بالـاستـشـارـة

## **المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة :**

يمكن للمؤمنين (مهما كان نوعهم) المهتمين والمؤهلين قانوناً، لإنجاز هذه الاستشارة والمتمثلة في اقتناة تذاكر سفر جوي خارجي، من لديهم رمز النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى مصلحة الوسائل والصيانة بالطريق الأرضي للكلية لسحب ملف الاستشارة رقم : 2025 / 08 .

## **المادة 03: موضوع و حصة الاستشارة :**

يتمثل موضوع الاستشارة في الحصة 01 : اقتناة أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حـمـه لـخـضر الوـادي

## **المادة 04: المواصفات والنوعية :**

يجب أن تتوفر جميع التذاكر المعنية بالاستلام وفقاً لهذه الاستشارة، على الشروط و المتطلبات القانونية .

## **المادة 05: العوامل و الحالات الإقصائية :**

تتمثل حالات و عوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو معهـد يـدخلـ ضـمـنـ الـحالـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـموـادـ 75ـ،ـ 89ـ،ـ 92ـ،ـ 93ـ،ـ 94ـ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقاً للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة سبب أساسـيـ لـإـقـصـاءـ مـنـ الـمنـافـسـةـ،ـ وـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـسـتـخـرـجـ السـجـلـ التجـارـيـ أـوـ القـانـونـ الأـسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ ،ـ إـنـ وـجـدـ.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، قد تعتبره لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مخلأً أو معيلاً للعرض أو لأهلية العارض المترشح أو المعهـدـ سـوـاءـ فـيـ يـتـعـلـقـ بـأـهـلـيـةـ الـتـعـاـدـ أوـ الـأـهـلـيـةـ الـقـنـيـةـ،ـ أوـ لـأـيـ عـنـصـرـ آخرـ فـيـ الـمـنـافـسـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ.

5/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، أو عدم إمضاءها أو ختمها ، قد يؤدي إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة:

- \* التصريح بالترشح مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومحـتـوـمـ عـلـىـ كـلـ صـفـحـاتـهـ.
- \* التصريح بالنزاهة مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومحـتـوـمـ عـلـىـ كـلـ صـفـحـاتـهـ.

\* مشروع العقد موقع ومحـتـوـمـ عـلـىـ كـلـ صـفـحـاتـهـ،ـ معـ ضـرـورـةـ وجودـ عـبـارـةـ "ـقـرـئـ وـ قـبـلـ"ـ مـكـتـوبـةـ بـخـطـ الـيـدـ.

\* التصريح بالاكتتاب مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومحـتـوـمـ عـلـىـ كـلـ صـفـحـاتـهـ.

\* أي وثيقة من وثائق العرض المالي.

6/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، قد يؤدي (وفقاً لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وما تراه ضروريـاـ) إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة : نسخة من السجل التجاري، التراخيص القانونية لممارسة النشاط في الحالات التي يفرضها التشريع، أحد مكونات ملف الاستشارة.

7/ عدم احترام بند المواصفات و النوعية المنصوص عليها في شروط هذه الاستشارة.

## **المادة 06: الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه :**

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي، وفقاً لما يلي:

## 6- ملف الترشح: و يتكون من الوثائق الآتية:

- \*التصريح بالترشح مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومحظوظ على كل صفحاته.
- \*نسخة من السجل التجاري .
- \*التصريح بالنزاهة مؤرخ، موقع ومحظوظ.
- \*القانون الأساسي للشركات، عند الاقتضاء.
- \* التراخيص القانونية ، كالترخيص بممارسة النشاط مثلاً في حالة إلزامية وجوده وفقاً للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.
- \*كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهدين، للثلاث سنوات الأخيرة، خصوصاً الوثائق الآتية :
  - فيما يتعلق بالقدرات المالية : الحصائر المالية (الأصول، الخصوم و جدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،
  - فيما يتعلق بالقدرات المهنية : التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزامياً قانوناً ، كالترخيص بممارسة النشاط مثلاً في حالة إلزامية وجوده وفقاً للتشريع أو التنظيم المعمول بهما .
- فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية و المادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ) الصادرة عن الإدارات و المؤسسات العمومية و التي تبين : المبلغ ، تاريخ الانجاز و موضوع العملية على الأقل .

### 6-2 العرض التقني: و يتضمن ما يلي :

- \*مشروع العقد مؤرخ و موقع، ومحظوظ على كل صفحاته، مع ضرورة وجود عبارة "قرئي و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخره
- \*التصريح بالاكتتاب مؤرخ و موقع ومحظوظ على كل صفحاته .
- \*تعهد مكتوب بمدة التسلیم مضی و محتوم من طرف العارض أو ممثله القانونی .
- \*كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني وفقاً لما تراه المصلحة المتعاقدة مناسباً ، أو أي وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد .

### 6-3/ العرض المالي: و يتكون العرض المالي مما يلي :

- \*رسالة التعهد، مؤرخة و موقعة ومحظومة .
- \*جدول الأسعار الروحوية مؤرخ و موقع، ومحظوظ على كل صفحاته .
- \*التفصيل الكمي والتقديرى، مؤرخ و موقع، ومحظوظ على كل صفحاته .

### المادة 07: تحضير و إبداع العروض:

يوضع كل من: العرض التقني و العرض المالي و ملف الترشح في أظرفه منفصلة مقللة، محتومة يبين كل منها مراعاة الاستشارة و موضوعها، و تحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحال، ثم تجمع جميع الأظرف سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق و مغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة :

إلى السيد: عميد كلية العلوم الدقيقة

استشارة رقم 08/2024 قصد اقتناء أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس و البحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة

الشهيد حمه لحضر الوادي

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض"  
كلية العلوم الدقيقة

جامعة الشهيد حمه لحضر الوادي ص.ب. رقم 39000 789.39000 032120782 هاتف

ثم تودع الأظرفه المعدة، وفقاً لما سبق، إلى : مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي – كلية العلوم الدقيقة و يتم إبداع العروض إلى غاية آخر يوم 08-05-2025 وهو آخر أجل إيداع العروض والمحدد بـ 10 أيام ، ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ، و ذلك من الساعة الثامنة صباحاً (08:00) إلى غاية (10:30) صباحاً، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

#### **المادة 08: مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها :**

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض 90 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان ضمن الإجراءات المكيفة بالمصلحة المتعاقدة ، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

#### **المادة 09: فتح الأظرفة و تقييم العروض :**

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض بتاريخ 08-05-2025 على الساعة 10:30 صباحا، بـ قاعة الاجتماعات بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتأسفون مدعوون لحضور الجلسة طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) يوم من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض أما عملية التقييم ف تكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقاً لمعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك :

\* خص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام و المتعلق بالرقابة على الصفقات ، و لا يمكن أن تختص المصلحة المتعاقدة الصفة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

\* يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفة و متناسبة مع مداها؛

\* تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية بالخارج؛

\* للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

#### **المادة 10: التوضيحات حول العروض**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين كتابياً توضيحاً و تفصيلاً فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح و بعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة و تحسن عرض العارض و كل ذلك في ظل أحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

## المادة 11: إعلان المنح

يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، كما هو مبين في طريقة المنح المعتمدة في ملف الاستشارة، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- واستكماله للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى أربعة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

### \* \* طريقة المنح \*

طبقاً لما جاءت به المادة 72 تم اختيار العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام .





## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# *La République Algérienne Démocratique et Populaire*



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد محمد لنصر الواadi

كلية العلوم الدقيقة

*Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique*

Université Échahid Hammam Lakhdar d'El Oued

## Faculté sciences exactes



# مشروع العقد

أبرم هذا العقد طبقاً لأحكام المواد 13 و 14 المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.  
بين السيد/ أ. د/ عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة صاحب المشروع

"ويشار له صاحب المشروع"

من جهة

و بین :

١١ م م م ون

"و يشار له بالمعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

قد تم الاتفاق على ما يلي:

# دفتر التعليمات الخاصة



المادة 01	موضوع و حرص الاستشارة
المادة 02	وثائق التعاقد المكونة للاستشارة
المادة 03	طريقة الإبرام
المادة 04	مبلغ الاستشارة
المادة 05	مراقبة سعر التكاليف
المادة 06	أمر الأفضلية
المادة 07	تحيين الأسعار
المادة 08	الت bliغ
المادة 09	أجل التنفيذ
المادة 10	الاستلام
المادة 11	احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات
المادة 12	عقوبة التأخير
المادة 13	التسوية المالية النهائية
المادة 14	بنك محل الوفاء
المادة 15	عنوان المورد
المادة 16	بنك محل الوفاء
المادة 17	تسويقة النزاعات
المادة 18	المحكمة المختصة
المادة 19	شروط الاستشارة
المادة 20	المواصفات والنوعية
المادة 21	الفسخ
المادة 21	مكافحة الفساد
المادة 22	حالة قوة قاهرة
المادة 24	التعارض مع القوانين
المادة 25	المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة

## **المادة ٠١: موضوع و حصن الاستشارة :**

يتمثل موضوع الاستشارة في اقتناء أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفاندة كلية العلوم الدقيقة بجامعة

الشهيد حمه لخضر الوادي

، بما في ذلك كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية، والمكونة من الحصص الآتية ويمكن للممولين أن يشاركوا في حصة أو أكثر .

..... وبين السيد: ..... د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة ..... من جهة  
و بين: الممون ..... من جهة أخرى

## **المادة ٥٢ : وثائق التعاقد المكونة للاستشارة**

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالإكتتاب، التصريح بالتزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقديرى، شهادة الالتزام بمدة التسلیم و التي تكون حمیعا: مملوقة، مؤرخة و موقعة، ومختومة على كل صفحاته

المادة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة رقم 08/2025 تتعلق بـ اقتناء أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفاندة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمـه لحضر الوادي وفقاً للإجراءات المكيفة المعتمدة بجامعة الشهيد حمـه لحضر بالوادي، والمعدة طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لاسيما المواد 13 و 14 منه، وتم اختيار العرض الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختار بين يهدف اقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

المادة 04 : مبلغ الاستشارة

حدد المبلغ الإجمالي للعملية بكل الرسوم : بالأرقام: ..... لا تملأ ..... دج  
بالأحرف: ..... لا تملأ ..... دينار جزائري .

المتعامل المعهد يبقى ملزماً بالأسعار التي قدمها، لمدة صلاحية محددة بـ: 90 يوماً ابتداء من تاريخ فتح الأظرف.

المادة 05: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكاليف لموضوع الاستشارة ، يكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة ٥٦ : أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

- 1) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات وأسعار التفصيل الكمي والتقديرية، فإنه يعمل بجدول أسعار الوحدات.
  - 2) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية والأسعار الحرافية فإنه ي العمل بالأسعار الحرافية.
  - 3) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عبء على المورد.

المادة 07 : تحيين الأسعار

أسعار هذه الاستشارة غير قابلة للتحبين ولا للمراجعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

المادة 8: التبليغ

وفقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعنى.

## **المادة 9: أجل التنفيذ**

حددت مدة تنفيذ هذه الاستشارة بـ : 90 يوماً وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة وال歇日 وتنبأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بابتداء التوريد الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب، وفي حالة عدم احترام مدة التوريد يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقاً للمادة 12 دنار.

## **المادة 10: الاستسلام**

يكون الاستسلام عن طريق حضور ممضي وجوباً من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الاستشارة رقم 2025/08 موضوع هذا العقد، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأجل تحفظ تعانيه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحويل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستسلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسائل من أي نوع كان.

## **المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة والتأمينات**

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

## **المادة 12 : عقوبة التأخير :**

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقدين في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتربّ عليه عقوبات تأخير بنسبة 10% من مبلغ السلع غير الموردة ( محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي بكل الرسوم للاستشارة، و في حالة تجاوز عقوبة التأخير ، عشر المبلغ الإجمالي للاستشارة بكل الرسوم ، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد و على ذمة المتعاقدين معه.

## **المادة 13: التسوية المالية النهائية**

طبقاً للمواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام . حدّدت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (90) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقدين بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

## **المادة 14: عنوان المورد:**

ترسل الخطابات الموجهة للممون على العنوان التالي :

.....الفاكس..... رقم الهاتف .....

## **المادة 15: بنك محل الوفاء**

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الاستشارة، في الحساب البنكي المفتوح تحت رقم: ..... باسم ..... لدى بنك ..... وكالة .....

## **المادة 16: تسوية النزاعات**

طبقاً لأحكام المواد 153، 155 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، تسوى النزاعات التي نطرأً عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي نطرأً عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و باقل تكالفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليميا مكان التوريد، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

#### المادة 17: المحكمة المختصة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

#### المادة 18: شروط الاستشارة

1\* عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للصفقة العمومية، و لا يمكن للمتعاهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للصفقة العمومية

2\* يجب أن يقدم العارض عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبخبر غير قابل للمحو.

3\* الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

4\* الشحن والنقل والتفرغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها ، على عاتق العارض المعنى.

5\* يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحاً ملزماً للمتعامل، وفقاً لما يلي:

\*\* في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

\*\* في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي التفصيلي الكمي والتقديرى لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع .

#### المادة 19: الموصفات والنوعية

يجب أن تتوفر جميع اقتناء أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد

حمه لحضر الوادي (مهما كان نوعها) و المواد المعنية بالاستلام وفقاً لهذه الاستشارة، على الشروط و المتطلبات الآتية:

\*\* لا تدخل ضمن أي حالة من حالات المنع أو الحظر وفق التشريع أو التنظيم المعمول به،

\*\* أن تكون جديدة و ذات نوعية جيدة.

#### المادة 20: الفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

و إن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإشعار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد طبقاً للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضاً، القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد كما جاء في المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### المادة 21: مكافحة الفساد

طبقاً للمادة لأحكام المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 91،92،93،94،88،89،90،91 منه، و دون الإخلال بالمتبعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل

إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك.

## المادة 22: حالة قوة قاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة، و لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجية عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددتها التشريع المعامل به.
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة – إن أمكن – مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.
- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعنى بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

## المادة 23 : التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذا العقد ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول تعتبر ملغاة، و كأن لم تكن.

## المادة 24: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من:

- 1- تأشيرة المراقب المالي وتسلیم نسخة للمتعامل المتعاقد.
- 2- المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.
- 3- إمضاء الأمر بالانطلاق في التوزيد أو سند الطلب، من طرف المصلحة المتعاقدة.

## المادة 25: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة

جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية و جميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

قرئ و قبل وصودق عليه

..... في ..... حرر ب.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم ولقبه - الصفة - الختم والإمضاء

## تسمية و عنوان المتعهد المعنى



## شهادة الإلتزام بعدة التسلیم

..... أنا الممضي أسفله، مسیر شرکة: .....

الكائن مقرها ..... ولاية .....

أتعهد بأن ألتزم تجاه كلية العلوم الدقيقة بأن أسلم المواد المطلوبة موضوع هذه الاستشارة رقم: 2025/08 المتعلقة باقتناء أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة

جامعة الشهيد حمہ لخضروالوادی.

في أجل لا يتجاوز ..... يوما، في الظرف العادي أو في أجال المدة المحددة للسنة المالية 2025 من تاريخ إمضاء الأمر بالتوريد.

..... في ..... حرر بـ .....

## (المتعامل المتعاقد)